بتاريخ 25 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 64

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تتميمُ مسألة قضاءِ العبادة المنذورة

لقد أسلفنا بأنّ المشهورَ قد احتاطوا وجوبيّاً في المكلّفِ الذي قد أهملَ –إما عمداً أو غفلةً– النّافلةَ المنذورةَ في أمدِها المحدَّد، حيث قد تَشبّثوا بإطلاقات القضاء فطبّقوا عليها كلمة "الفوت" بينما المعيارُ الأصيل هي فوتُ الفريضةِ التي قد وردت ضمن الروايات لا محض عنوان الفوت، فبالتالي، سيَتِمُّ انصرافُ السيّد الحكيم بأنّ لفظةَ "الفريضةِ" تنصرِفُ إلى عنوانها الأوليّ كالصلواتِ اليوميّة، لا أمثالِ النذر و الإجارة الواجبة بالعنوان الثانويّ، بل نرتقي لنقولَ بأنّ الفوتَ لا يَنطبِقُ على عنصر النذر أساساً إذ الذي لا يَفي بنذره المحدّد ثمّ زال أمدُه فقد ماتَ موضوعُ النذر نهائيّاً إذ عنصرُ الوقت يُعدّ من نمطِ وحدةِ المطلوب بخلاف مواقيتِ الصلوات اليومية حيث قد اتُّخِذَ الوقتُ بلون تعدّد المطلوب إضافةً إلى رُجحانيّتِها الذاتيّة لدى الشارع بخلاف النذر.

فبالتالي، إنّ الذي نَقَض نذرَه فقد أهملَ الوفاءَ بالنذر والوفاءُ لا يَتقبّل القضاءَ إطلاقاً إضافةً إلى أنّه قد مُحقَ أيضاً موضوعُ النذر جذراً (لا أنّه قد فوّتَ عباديّةَ النّذرِ كي تَعمُه أدلةُ القضاء) فإنّ عمليةَ الوَفاء و الاستيفاء تَتحقّق في ظرفها فحسب فلا معنى لكي يَفيَ به خارجَ ظرفِه، و لهذا يُعدّ عاصياً بإهمال النذر فتتوجّب الكفّارة بخلاف غير المتعمّد، إذن فانعدام القضاء عن النذر يُلائمُ الصناعة بالتأكيد، نعم لكي لا نَصطَدِمَ مع فُتيا الأعاظمِ –كالجواهر و العروة و...– سنَحتاطُ احتياطاً استحبابيّاً للقضاء.

و أمّا السيّد الخوئيّ فقد عزّزَ وجوبَ قضاءِ النافلة المنذورة بروايةٍ حول الصيام المنذور قائلاً:

«و يؤيّده ما ورد في صحيحة ابن مهزيار من لزوم قضاء الصوم المنذور في يوم معيّن لو ترك في ظرفه[1] فإنّ موردها و إن كان خصوص الصوم إلّا أنّه قد يُستأنَسُ (يستشعر) منها عدم خصوصية للمورد (الصيام) و أنّ كلَّ منذور فاتَ في ظرفه يَقضى من غير فرق بين الصلاة و الصيام.»

ولكن نلاحظ عليه بأنّ ظهورَها لا يُعينُ السيّد الخوئيَّ كي يُلغيَ خصوصيّة مورد الصّيام فكيفَ نَستظهِرُ بل نَستشعِر منها ألّا تمايزَ ما بين الصلاة و الصوم، فهل يُسمَح لنا شرعاً أنّ نَستوجبَ قضاءَ الصلاة المنذورة وفقاً و تشبيهاً برواية الصيام، بل من أينَ استَنبَطَ السيّد تلك الكبرى ـأنّ كلّ منذور فاتَ في ظرفِه يُقضَىـ

و أما إجابتُنا عن الرواية فلَرُبما قد أعرَضَ الفقهاءُ عنها بحيث لم يُفتوا بوجوب قضاءِ الصوم المنذور، بل أساساً إنّ موضوعَ الرواية هو حول الكفارة تجاه المتعمد على الجماع مع زوجتِه إذن فلَها خصوصيَّتَها الخاصة بحيث لا يُستفاد منها الكبرى المذكورة.

و أما استصحاب وجوبِ قضاءِ الصيام خارجَ الوقت فيَصحُّ وفقاً لنظريّةِ التعدّد المطلوب في وقت النذر بينما قد أكّدنا مسبقاً بأنّ الوقتَ يُعدّ عمودَ النذر بحيث سيَتبَدّل موضوعُ النذر فلا استصحابَ إذن.

المسألة التالية من تحرير الوسيلة

(مسألة ٥): يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت؛ من ليل أو نهار أو سفر أو حضر (بحيث يُمكنُ تبادُل أزمنة الصلاة ما بين الليل و النّهار) ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنّه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً. ولو كان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت على الأصحّ، فيقضي قصراً في الأوّل وتماماً في الثاني، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. و إذا فاتته فيما يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، يحتاط في القضاء أيضاً.[2]

و أما إمكانيةُ القضاءِ في أيّةِ آنةٍ من الآنات فهو إجماعيّ وفقاً للروايات و قد صرّح السيّد الخوئيّ قائلاً:[3]

«بلا إشكال فيه و لا خلاف، كما نطقت بذلك الأخبار الكثيرة، بل لا يبعد دعوى بلوغها حدّ التواتر (بأن يقضيَ في أي ساعة من ليل أو نهار) و من جملتها صحيحة زرارة المتقدّمة آنفاً، نعم، بإزائها (و معارضُها) ما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن عمّار بن موسى عن أبي عبد اللّه (عليه السَّلام) قال: «سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلُعَ الشمس و هو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضيَ بالنهار؟ قال: لا يَقضي صلاةً نافلةً ولا فريضةً بالنهار، ولا تَجوز له ولا تَثبت له، ولكن يؤخّرها فيَقضِيها بالليل»[4] لكنّها رواية شاذّةٌ لا تنهض لمقاومة ما سبق (20 روايةً) فإنّه من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك، و دع الشاذّ النادر»[5] هذا مضافاً إلى أنّها ضعيفة في نفسها و إن كان قد عبّر عنها بالموثّق في بعض الكلمات، فإنّ في السند عليُّ بن خالد، و لم يَرد فيه توثيقٌ، نعم، المذكور في الوسائل في هذا الموضع: أحمد بن خالد، بدلَ عليّ بن خالد. لكنّه سهو من قلمِه الشريف أو قلم النُّسّاخ[6] و الصحيح هو علي بن خالد كما في نسخ التهذيب الطبع القديم منه و الحديث.[7] إذن فلا تصل النوبة إلى الحمل على التقية كما قيل (السيّد الحكيم) و إن كان ممّا لا بأس به لو صحّ السند.»

فحالةُ الشُّذوذ ربما برزَت من أجلِ عدم أفتاء الفقهاء بها أيضاً إلا أنّ الشيخَ الطوسيَّ قد اعتقدَها شاذّةً و عديمةَ التطابق مع القرآن الكريم حيث قال صاحب الوسائل نقلاً عن الشيخ: قَالَ اَلشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لاَ تُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُطَابِقَةُ لِظَاهِرِ اَلْقُرْآن[8] و أما مقصود الشيخ من الآية التي تُطابِق الروايات الكثيرة هي الآية التالية:

«وبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرٰادَ شُكُوراً[9]، قَالَ قَضَاءُ صَلاَةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ صَلاَةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.[10]»

نعم إنّه تعالى قد حدّدَ المواقيتَ قائلاً: أقم الصلاة لدلوک الشمس إلى غسق الليل... . إلا أنّه تعالى في مقام توقيت الأداء فحسب نعم ربما نستلهِم من مفهومها أن خارجَ الوقت هو القضاء، و أما الآية التالية: أقم الصلاة لذكري فلا تدل على الوقت أساساً.

و أمّا السيّد الحكيم فقد احتملَ ثلاثَ احتمالاتٍ تجاه الرواية المذكورة:

أقول: لعله:

1. وارد مورد التقية، كما قد يشير اليه قول الصادق (ع) ـ في خبر جميل في قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل ـ : «هو من سر آل محمد (ص) المكنون»[11]. (و لكن العامة تعتقد بأن الصلاةَ النّهارية في النهار والليليّة في الليل)

2. (الإجابة الثانية) أو في مورد المشقة المانعة من حصول الإقبال، كما قد يشير اليه صحيح ذُرَيحٍ (المُحاربي) : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها بالنهار؟ فقال (ع): نعم إن أطَقتَ ذلك»[12]. (فهي قرينة على أن الصلاة

النّهارية تُؤخّر إلى الليل لأجل المشقّة لا التأخير مطلقاً فالملاک هي الطاقة فلو أمكنه صلّاها في النهار و إلا أخّرها إلى الليل)

3. (الإجابة الثالثة) أو في القضاء على الدابة، كما يشهد به موثقة عمار: «نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا (لأنكم في الحركة و المسير) و يصلي كما يصلي في الحضر»[13].[14]

فهذه احتمالات و محاملُ متلوّنةٌ إلا أنَّ المعيارَ الأصيل هو إعراضُ الفقهاء عنها بل الروايات الغفيرة قد صرّحت بأن المكلف مخيّرٌ للقضاء بين الليل و النهار.

---

[1] الوسائل 10: 378/ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب 7 ح 1.

[2] تحرير الوسيلة، تهران ـ ايران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره)، جلد: ١، صفحه: ٢٣٥

[3] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 123

[4] الوسائل 8: 258/ أبواب قضاء الصلوات ب 2 ح 6، التهذيب 2: 272/ 1081.

[5] المستدرك 17: 303/ أبواب صفات القاضي ب 9 ح 2.

[6] الوسائل 4: 278/ أبواب المواقيت ب 57 ح 14 [لكن المذكور فيه: علي بن خالد].

[7] التهذيب 2: 272/ 1081.

[8] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ۴، صفحه: ٢٧٨

[9] الفرقان ٢٥-٦٢.

[10] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ۴، صفحه: ٢٧٥

[11] الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المواقيت حديث: ١٦.

[12] الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المواقيت حديث: ١٣.

[13] الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢.

[14] مستمسک العروة الوثقى، قم ـ ايران، دار التفسير، جلد: ٧، صفحه: ۶۵